

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الخطف في العبريات المتأخرة

لَهُمْ لِكَلَّا مَنْ يَعْلَمُ
أَنَّهُمْ مُنْذَهُونَ

العدد ٤) الصادر في يوم الثلاثاء ٣ رمضان سنة ١٣٨٤ - ٥ يناير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥

تحدد إعارة المدر العام للشركات بمحافظة القاهرة

رئيس المهرة

مقدمة في الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٧٩ لسنة ١٩٦٤

قرار:

مادة ١ - تجدد إعارة السيد / إبراهيم شكري نجيم المدير العام للادارة العامة للشركات بمحافظة القاهرة للعمل بالحراسة العامة لمدة سنة تبدأ من اليوم التالي لاتمامه إعارته السابقة على أن تحمل الجهة المستعيرة بممتلكاته وتوابعه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٨٤ (٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر